

ان صحت او ان صحت يوما او ان صليت او ان صليت صلاة في
 قوله لامرته ان ولدت ولدا ذكرا فانت طالق طلقة واحدة وان ولدت انثى فثنتين اعفانت طالق طلقتين فولدتها اى الذكر والانثى جميعا ولم يدرك ولم يعلم الاول منها تطلق المرأة المطلقة واحدة فضلا عن حيث القضا والحكم ونطلق ثنتين اعطقتين **تفرجها** اى من حيث التفرج اعلا احتياط فالدين حتى لو كان طلقتها واحدة او كانت امته لا يرد لها الا بعد زوج اخر **ومضت العدة** لانها بمنان فامها ولدت او لا بحيث به وينفع جزاؤه فتكون معتدة وانقضت اوها بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وتحلت اليمين الاخرى به لو جرد الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضت العدة لا يقع وان علم الاول منها فلا اشكال فيه وان اختلفت القول قول الزوج لا ينعكس وان ولدت غلاما وجاريتين ولم يدرك الاول يقع ثنتان قضا وثلاث تفرجها ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جاريتين ثنتين فولدتها لم تطلق لان الحمل اسم لكل فاله يكون النكاح جارية او غلاما لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمستسلة بجالها لان كلمة عامرة ولو قال ان كان في بطنك والمستسلة بجالها وقع ثلاث **والمملك يشترط الاخرين** بان قال ان دخلت دار زيد ودار عمرو فانت طالق

المستسلة بجالها

قاله

فالشروط لوقوع الطلاق ان يكون اخرها في الملك حتى لو ظهرها بعد هذا الكلام والفضت عدتها وجد احد الشرطين وهو مائة ثم تزوجها فوجد الشرط الاخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر لا يقع حتى يوجد الاول ايضاً في الملك اعني بالثاني والثاني ان الملك انما يشترط وقت التعليق ليترتب عليه الجزا وحال وجود الشرط الاول حاله النكاح فلا يشترط فيه الملك وهذه المسئلة تصور على اربعة اشياء اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع اتفاقا او يوجد في غير الملك فلا يقع اتفاقا او يوجد الاول فيه والثاني في غير فلا يقع الا عند ابن ابي ليلى او العكس وهي الخلافية **ويستلحجيز** الطلقات الثلاث **تعليقه** اى تعليق الثلاث الذي كان قبله صوره ان يقول له ايتها رختك الدار فانت طالق ثلاثا ثم يخبر الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج اخر فدخلت الدار يقع بثلاثة افرز هو يقول المعلق مطلق الطلاق فيبقى اليمين فينزل الجزاء عند الشرط ويخبر بقول الجزاء طلقات هذا الملك وقد زال بالنتيجة فان قلت اذا اخبر بالطلقتين قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج اخر كيف يكون الحكم قلت تطلق ثلاثا عندها وعند محمد وزفر تطلق ما يقع من الاول وهذه مبينة على ان الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين ام لا وسأفي بيان ان شاء الله تعالى ومنه الملائق لا تطهر